

## قرار وزير القوى العاملة والهجرة

رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣

بتحديد المنشآت التي تلتزم بإنشاء أجهزة وظيفية ولجان  
للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والجهات التي تتولى التدريب  
والقواعد التي تتبع في هذا الشأن

### وزير القوى العاملة والهجرة

- بعد الإطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
- وعلى المادة ٢٢٧ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣
- وعلى الاتفاقيات الدولية والعربية الصادرة في هذا الشأن
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن إنشاء المركز القومي  
لدراسات الأمن الصناعي
- وعلى قرار رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن التجارة البحرية .

### قرار

#### الباب الأول

(تحديد المنشآت ومستويات الأجهزة الوظيفية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل)

#### المادة الأولى

تسري أحكام هذا القرار على جميع مواقع العمل المختلفة والمنشآت بالدولة أيا كان نوعها  
أو تبعيتها على النحو التالي :

**أولاً** المنشآت التي تستخدم ٥٠ عاملاً فأكثر في موقع واحد والمبينة بالجدول رقم (١)  
المرفق ، ويعتبر في حكم المنشآت كل موقع عمل منفصل يزاوّل به أحد أوجه نشاط  
المنشأة متى كان عدد العمال فيه ٥٠ عاملاً فأكثر .

كما يعتبر في حكم المنشآت التي تستخدم خمسين عاملاً فأكثر المنشآت وفروعها  
ومواقع عملها مهما تعددت في دائرة المحافظة الواحدة متى كان عدد العمال ٥٠  
عاملاً فأكثر .

## المادة الثانية

ينشأ بالمنشآت وفروعها المشار إليها بالمادة (١) جهاز وظيفي متخصص للسلامة والصحة المهنية يتناسب حجمه مع مسؤوليات المنشأة ونوع النشاط وحجم العمالة بها وذلك طبقاً للجدول رقم (٢) المرفق ويعهد إليه بأعمال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل تنفيذاً للمادة الثالثة من هذا القرار ويتساوى العاملون بجهاز السلامة والصحة المهنية مع زملائهم من نفس المستوى الوظيفي بالمنشأة فى كافة المزايا العينية والمادية .

ويتبع هذا الجهاز مباشرة صاحب العمل أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير المسئول عن المنشأة بحسب الأحوال ويكون أى منهم مسئولاً عن توفير اشتراطات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل داخل المنشأة وتلتزم المنشأة بتوفير أجهزة القياس المناسبة لتقييم وقياس المخاطر والملوثات التى يتعرض لها العاملون فى بيئة العمل .

## المادة الثالثة

ويكون لجهاز السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئته فى سبيل أداء مهمته يكون القيام بما يلي :

أ - إبداء الرأى مع إدارة المنشأة والمختصين فى التصميم الخاص بالإنشآت والمعدات والأجهزة الخاصة بالإنتاج والخدمات والأجهزة والمعدات الخاصة بالتحكم فى المخاطر والملوثات وبيئة العمل والتوسعات التى تطرأ عليها .

ب- تحديد السياسات وخدمات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالمنشأة .

ج- التعرف على جميع الأنشطة بالمنشأة وجميع العمليات الإنتاجية الجارية فيها .. وكذا التعرف على الخامات الأولية والمواد الوسيطة وصولاً إلى المنتج النهائي ، وكذا المواد والنفايات الخطرة واتخاذ الاحتياطات الواقية من المخاطر المحتملة خاصة الحرائق والانفجارات .

د - التعرف على المخاطر فى بيئة العمل وعلى الأخص الفيزيائية والميكانيكية والكهربائية والبيولوجية والكيميائية والسلبية والتى تؤثر على صحة وسلامة العاملين من حيث خصائصها ومصادرها ، وطرق التماس معها وطرق تعرض العاملين لمخاطرها وآثارها على صحة وسلامة العاملين واقتصاديات المنشأة .

هـ - قياس وتقييم الملوثات والمخاطر باستخدام الأجهزة والمعدات المحمولة والثابتة للتعرف على نوعية المخاطر ومستويات تركيزها وطبيعتها كما وكيفا وأثارها على صحة العاملين وسلامة بيئة العمل والتعرف على نظم التحكم والسيطرة على الأخطار والملوثات لمواجهة الطوارئ والأزمات وتدريب العاملين عليها لاختبار فاعليتها وكفاءتها والتعرف على السلبيات والإيجابيات أثناء إجراء التجارب الميدانية على تنفيذها .

و - إبداء الرأى فى تحليل وتقويم المخاطر والكوارث والحوادث الصناعية المكتملة وإعداد خطط الاستجابة لمواجهة الطوارئ والأزمات وتدريب العاملين عليها لاختبار فاعليتها وكفاءتها والتعرف على السلبيات والإيجابيات أثناء إجراء التجارب الميدانية على تنفيذها .

ز - الاشتراك فى وضع المواصفات الفنية ومعايير السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل لمعدات وأجهزة ومهمات الوقاية الجماعية والشخصية للمنشآت والعاملين بها طبقا لمواصفات الجودة والتوحيد القياسي والأسس الفنية فى استخدامها وصيانتها والتحقق من فاعليتها وملاءمتها لطبيعة العمل والمخاطر والملوثات فى بيئة العمل .

ح - إبداء الرأى فى تقدير الإجراءات الخاصة بتنظيم وإدارة الرعاية الصحية والاجتماعية والإسعافات الطبية ومعرفة الأنظمة الإحصائية فى تبويب وعرض وتحليل نتائج البيانات الخاصة بحوادث وإصابات العمل والأمراض المهنية والحوادث الجسيمة وفق ما ورد بالتشريعات الوطنية وكذا الواردة بقانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والقرارات الوزارية المنفذة له والإحصائيات النصف سنوية واستخلاص التوصيات اللازمة لمنع الحوادث وإصابات العمل وتشمل الأمراض المهنية لمنعها أو الحد منها .

ط - إبداء الرأى فى السياسة الخاصة بالتوعية وتثقيف العاملين بالمنشأة عن طريق تنظيم الندوات وورش العمل والحملات الإعلامية فى أقسام العمل وكذا عن طريق الملصقات واللوحات الإرشادية وأجهزة الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة وإعداد النشرات والكتيبات وأساليب السلامة والصحة المهنية للتوعية والتثقيف .

ي - الاشتراك مع جهات الاختصاص فى تخطيط البرامج التدريبية لفني وأخصائي السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل وأعضاء اللجان والعاملين بالمنشأة وفي البحوث والدراسات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل .

ك - إعداد الخطة السنوية الخاصة بتنفيذ السياسات وإدارة الخدمات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والخطط الاستثمارية الخاصة بالاحتياجات والمتطلبات لتنفيذ هذه السياسة .

ل - التفتيش اليومي فى كل وردية عمل على أماكن العمل للتعرف على المخاطر والملوثات المحتملة فى بيئة العمل والتزام العاملين بتنفيذ التعليمات والاشتراطات الخاصة بذلك .

م - معاينة الحوادث الجسيمة والإصابات وحوادث العمل والأمراض المهنية للتعرف على أوجه القصور الذى أدى إليها وإعداد التقارير الفنية الخاصة بأسبابها وطرق منعها أو الحد منها .

ن - إعداد سجل خاص بإدارة خدمات وسياسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل التى تهدف إلى تأسيس وتطبيق وتنسيق برامج ومعايير السلامة والصحة المهنية التى تجعل كل أنشطة العمل بالمنشأة لا تضر بصحة وسلامة العاملين وبيئة العمل واقتصاديات المنشأة .

س - إعداد تصاريح العمل قبل البدء فى إجراء أى عمليات للصيانة والإصلاح أو أى عمليات أخرى من المحتمل أن تسبب خطورة على سلامة وصحة العاملين ويجب التأكد من أن جميع الإجراءات والاحتياطات لتأمين بيئة العمل قد تم اتخاذها .

وتلتزم المنشأة بإخطار جهاز السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بها قبل القيام بأى عملية ذات خطورة على العاملين وبيئة العمل لتأمينها قبل البدء فيها والتصريح بها على نموذج يعد لهذا الغرض .

وفي جميع الأحوال يجب على جهاز السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل أن يخطر صاحب العمل أو المدير المسئول والجهات المختصة فور اكتشاف أية أخطار لتلافيها فوراً .

ع - متابعة وإجراء الصيانة الدورية والوقائية لوسائل الوقاية من الحريق والانفجارات مع توفير المعدات اللازمة لوسائل الإنقاذ والتأكد من صلاحيتها بصفة مستمرة عن طريق إعداد سجلات خاصة بالصيانة .

**ثانياً** المنشآت التى تستخدم أقل من ٥٠ عاملاً :

## المادة الرابعة

أ - المنشآت الواردة بالجدول رقم (١) والتي يعمل بها أقل من ٥٠ عاملاً يكون صاحب العمل أو من يفوضه مسئولاً عن توفير اشتراطات واحتياطات ومستويات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل .

### (الباب الثاني )

## (لجان السلامة والصحة المهنية وتنظيم أعمالها ) .

### المادة الخامسة

المنشآت التي تستخدم (٥٠) عاملاً فأكثر

تتشأ لجنة أو أكثر للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القرار وتشكل من :

- صاحب العمل أو من يفوضه فى الحضور واتخاذ القرار أو المدير المسئول رئيساً
- رؤساء أقسام العمل
- مسئول الدفاع المدني والحريق
- طبيب المنشأة أن وجد
- المسئول الأول عن السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل
- عدد مساو للأعضاء بما فيهم الرئيس من العمال يختارهم مجلس إدارة المنظمة النقابية للمنشأة بحيث يمثلون مختلف أقسام العمل بالمنشأة وفي حالة عدم وجود لجنة نقابية يتم الاختيار عن طريق المنشأة ويعتمد من النقابة العامة المختصة .
- وتختص اللجان المشار إليها ببحث ظروف العمل وأسباب الحوادث والإصابات والأمراض المهنية وغيرها ووضع القواعد والاحتياطات الكفيلة بمنعها وعلى الأخص ما يلي :
- اتخاذ الإجراءات الإدارية والتنظيمية لإعداد الهيكل التنظيمي لجهاز السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالمنشأة طبقاً لأحكام قانون العمل والقرارات المنفذة له ، ووضع الخطط الاستثمارية والمالية وإعداد اللوائح وتقدير الاحتياجات من الكوادر الفنية والأجهزة والمعدات وذلك لتحقيق السياسات والخدمات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل .

- بحث ظروف العمل والأسباب التي تؤدي إلى الحوادث الجسيمة وإصابات العمل والأمراض المهنية والمزمنة واتخاذ الإجراءات والتوصيات اللازمة لمنعها أو الحد من تكرارها مع توفير أجهزة قياس المخاطر والملوثات فى بيئة العمل وخاصة الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والميكانيكية للتأكد من مطابقتها المنشأة للمستويات والمعايير الآمنة .

- العمل على تطوير الأداء والخطط والبرامج الخاصة بخدمات السلامة المهنية والرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية للحفاظ على سلامة وصحة العاملين واللياقة البدنية والنفسية لهم ووقايتهم من الأمراض المهنية وإصابات وحوادث العمل التى تكون متوافقة مع المستويات والمعايير الصحية والطبية الواردة بالتشريعات والقرارات المنفذة .

- مراعاة المعايير الخاصة بالسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل عند استيراد واستخدام المعدات والأجهزة ذات التكنولوجيا الحديثة فى مجالات العمل على أن تتوافر أجهزة التحكم والسيطرة الخاصة بمنع التلوث والمخاطر بهذه المعدات .

- متابعة إعداد الخطط الخاصة بإدارة الأزمات وحالات الاستجابة لمواجهة الطوارئ والكوارث الصناعية المحتملة وتدريب الكوادر الخاصة بتنفيذها وإجراء التجارب العملية عليها لتقييم الإيجابيات والسلبيات عند تنفيذ خطط مواجهة الطوارئ داخل وخارج المنشأة .

- متابعة أعمال جهاز السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالمنشأة ومدى التزامه بتطبيق السياسات والخدمات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية .

- متابعة البرامج والخطط الخاصة بتحليل وتقدير وتقويم المخاطر الناجمة والمحتملة من العمليات الإنتاجية وأنشطة العمل المختلفة .

- متابعة الاشتراطات الفنية الخاصة بإدارة المواد الخطرة والتي تستخدم فى العمليات الإنتاجية وإعداد بيانات السلامة الخاصة بها وبطاقات التصويب والعلامات الإرشادية والأخطار المحتمل حدوثها ونظم التخزين والتداول بالإضافة إلى متابعة النظم الخاصة بمعالجة وتدوير ونقل وتخزين النفايات والمواد الخطرة التى تكون قد وافقت عليها وأقرتها الجهات المختصة وتكون قرارات هذه اللجان ملزمة للمنشآت وفروعها .

## المادة السادسة

على صاحب العمل أو من يفوضه أو المدير المسئول إخطار مكتب السلامة والصحة المهنية بمديريات القوى العاملة والهجرة بأسماء أعضاء اللجان بمجرد تشكيلها أو تغيير أحد أعضائها .

## المادة السابعة

تجتمع لجنة السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل مرة على الأقل كل شهر كما تجتمع خلال ٤٨ ساعة على الأكثر فور وقوع حادث جسيم أو ثبوت إصابات بأحد الأمراض المهنية ويكون اجتماع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها يحدد فيها موعد ومكان انعقادها يرفق بها جدول أعمال الاجتماع والمذكرات والبيانات التي تتصل بالموضوعات الواردة بالجدول ، وفي حالة غياب الرئيس تكون الدعوة من مقرر اللجنة وفقا للإجراءات والأوضاع السابقة .

## المادة الثامنة

يشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم ممثل على الأقل عن العمال وممثل عن إدارة المنشأة فإذا لم يكتمل النصاب القانوني لصحة الانعقاد يؤجل الاجتماع لمدة ٤٨ ساعة توجه خلالها الدعوة إلى الأعضاء كتابة ويوقع كل منهم باستلامها ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً بأي عدد من الأعضاء مهما كانت صفتهم

وتصدر قرارات اللجنة بموافقة أغلبية الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس .

## المادة التاسعة

يقدم الأعضاء اقتراحاتهم لمقرر اللجنة كتابة قبل انعقادها بأسبوع على الأقل .

## المادة العاشرة

على مقرر لجنة السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل تدوين أعمالها في سجل خاص مرقم الصفحات بمعرفة مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة وتختم الصفحات بخاتمها ويوقع عليه كل من رئيس اللجنة ومقررها وممثل عن العمال ويجب أن يكون السجل معدا وموضوعا بحيث يسهل إطلاع مفتشى السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل عليه .

## المادة الحادية عشرة

على مقرر اللجنة إخطار مديرية القوى العاملة المختصة بمكان وموعد انعقاد اللجنة وعلى مفتش السلامة والصحة المهنية المختص حضور اجتماعين على الأقل سنويا للجنة لمتابعة أعمالها على أن يثبت ذلك فى سجل اللجنة .

## المادة الثانية عشرة

في حالة غياب أحد الأعضاء ثلاث مرات متتالية دون عذر مقبول وجب على اللجنة بالمنشأة ترشيح عضو آخر بدلا منه ويخطر مكتب السلامة والصحة المهنية المختص بذلك .

## المادة الثالثة عشرة

في حالة وجود فروع متعددة للمنشأة بها لجان فرعية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل يتم تشكيل لجنة مركزية للسلامة والصحة المهنية بالمركز الرئيسي للمنشأة على مستوى الجمهورية أو المحافظة يشرف على أعمال هذه اللجان الفرعية ويكون تشكيلها على النحو الآتي :

- رئيس مجلس الإدارة أو صاحب العمل أو من يفوضه رئيسا
- رؤساء اللجان الفرعية أو من يفوضونه أعضاء
- مسئولو السلامة والصحة المهنية فى اللجان الفرعية أعضاء
- طبيب المنشأة بالمركز الرئيسي أن وجد عضوا
- مسئول الدفاع المدني والحريق بالمركز الرئيسي أن وجد عضوا
- المسئول الأول للسلامة والصحة المهنية بالمركز الرئيسي عضوا ومقررا
- عدد من العمال تختارهم اللجنة النقابية بالمركز الرئيسي من اللجان الفرعية ويكون عددهم مساو لباقي أعضاء اللجنة وتجتمع اللجنة مرة كل ٣ شهور لمتابعة تنفيذ خطط وسياسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل باللجان الفرعية .

## الباب الثالث

### ( التدريب على أعمال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل )

## المادة الرابعة عشرة

يشترط فى أخصائي السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل فى المنشآت المشار إليها فى الجدول (أ/١) أن يكون من حملة المؤهلات العلمية والعملية والتي تتفق تخصصاتها مع طبيعة العمل بالمنشأة .



### المادة الخامسة عشرة

يشترط في فني السلامة والصحة المهنية أن يكون من حملة المؤهلات المتوسطة أو فوق المتوسطة العلمية والعملية أو ما يعادلها من المؤهلات الفنية العسكرية التي تتفق تخصصاتها مع طبيعة العمل بالمنشأة .

### المادة السادسة عشرة

يشترط في فني السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل في المنشآت المشار إليها في الجدول ( ١/ب) أن يكون من الحاصلين على أحد المؤهلات الآتية :

أ - المؤهلات المشار إليها في المادة السابقة

ب- المؤهلات الفنية المتوسطة التي تتفق مع طبيعة العمل بالمنشأة وفقا لما يحدده مدير مديرية القوى العاملة والهجرة المختص .

### المادة السابعة عشرة

مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة تلتزم المنشأة بتدريب أخصائي وفني وأعضاء لجان السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والمسؤولين عن الإدارة والإنتاج والمرافق بما فيهم الأطباء تدريبا يتفق ومسئوليات كل من هذه المستويات وطبيعة العمل بالمنشأة ويشمل ذلك التدريب الأساسي والمتقدم والنوعي والتخصصي .

ويستثنى من التدريب الأخصائيون الحاصلون على دراسات عليا بعد المؤهل العالي في التخصصات الآتية (السلامة والصحة المهنية - الصحة المهنية - الصحة العامة لطب الصناعات - البيئة المهنية - دراسات بيئية - كما يستثنى مفتشو وأخصائيو السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بوزارة القوى العاملة ومديرياتها والمركز القومي لدراسات الأمن الصناعي الحاصلين على دورات تدريبية من هذه الجهات .

### المادة الثامنة عشرة

يتولى معهد الأمن الصناعي التابع للمؤسسة الثقافية العمالية والمركز القومي لدراسات الأمن الصناعي التدريب الأساسي للأخصائيين والفنيين وأعضاء لجان السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل .

ويتولى المركز القومي لدراسات الأمن الصناعي التدريب التدمي والنوعي والتخصصي فى مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل على أن تكون الفترة البينية بين التدريب الأساسي والتدمي ثلاث سنوات على الأكثر .

ويجوز الترخيص للكليات والمعاهد والجمعيات الأهلية المتخصصة فى مجال السلامة والصحة المهنية بالتدريب النوعي والتخصصي فى هذا المجال طبقا للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بالمادة ١٩ .

### المادة التاسعة عشرة

تشكل بقرار من وزير القوى العاملة والهجرة لجنة برئاسة رئيس الإدارة المركزية المختصة بوزارة القوى العاملة والهجرة وممثل عن المركز القومي لدراسات الأمن الصناعي ومجموعة من الخبراء المتخصصين فى مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل من ذوي الكفاءات الفنية والعلمية والتطبيقية ، وتختص هذه اللجنة بما يلي :

- وضع مناهج التدريب النظرية والعلمية للدورات الأساسية والمتقدمة والنوعية والمتخصصة للأخصائيين والفنيين وأعضاء لجان السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والمسؤولين عن الإدارة والإنتاج والمرافق
- وضع القواعد والشروط والإجراءات الخاصة بالتدريب للجهات التى يجوز لها التدريب النوعي والتخصصي طبقا للمادة السابقة ، ومنح التراخيص وسحبها وإلغاؤها فى حالة مخالفة الشروط والإجراءات .
- تحديد شروط ونوعيات ومستويات المحاضرين والمتدربين والقواعد العامة للاختبارات الخاصة بقياس مستوى تحصيل المتدربين فى نهاية الدورات ومتابعة تنفيذها .
- اعتماد الشهادات التى تمنحها كافة جهات التدريب للمتدربين .

### المادة العشرون

تلغى القرارات السابقة وكل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار .

## المادة الواحدة والعشرون

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريرا فى : ٢٠٠٣/٧/١٩

وزير القوى العاملة والهجرة

( أحمد أحمد العمادى )

- 
- صدر قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم "٢٠٦" لسنة ٢٠٠٤ بشأن القواعد الخاصة بمناهج التدريب والمحاضرين والدورات التدريبية النوعية والمتخصصة
  - صدر قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٦ بأن يختص معهد الأمن الصناعى وحده بالتدريب الاساسى .
  - تم تعديل اسم المركز إلى المركز القومى لدراسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل